بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض
قرار رقم: CR-2024-228030
الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-228030

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنفة**
ضد/ النيابة العامة. **المستأنف ضدها**
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/09/12م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**
الأستاذ/ ... **عضواً**
الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2023-164056)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) ترخيص محاماة رقم (...)، بصفته وكيلًا عن الشركة بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 1445/06/05هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في قدوم شاحنة نوع ... رقم (... ...) سجلت بقيد المغادرة رقم (...) بموجب البيان الصادر رقم (...) وتاريخ 1443/04/04 هـ، وكانت حمولة الإرسالية عبارة عن (زيوت أساس معاد تكريرها) وبعد معاينتها وسحب عينة منها وإرسالها للشركة ... (مطابقة) كانت النتيجة بموجب التقرير بأن العينة تحتوي على كمية من الوقود بنسبة (17,45%)، وتم إرسال عينة أخرى إلى مختبر شركة ... وكانت النتيجة تتضمن أن العينة تحتوي على ديزل بنسبة (17,91%)، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة الشركة بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن الدعوى الجمركية قد سقطت بانتهاء إجراءات المصالحة عليها، حيث تقدمت المستأنفة بطلب التسوية أمام اللجنة الجمركية الابتدائية بتاريخ 2023/09/13م والذي على إثره جرى إمهالها (15) يومًا لإنهاء هذه القضية من خلال عقد تسوية صلحية، وبناءً عليه قامت المستأنفة بالتواصل مع مكتب التحقيقات بجمرك الدرة وطلب تسوية صلحية بتاريخ 2023/09/18م، وبتاريخ 2023/11/01م أفادت لجنة تسوية المنازعات الجمركية عبر البريد الإلكتروني بإعادة فتح طلب التسوية لقبولها، وعليه تم قبول التسوية عبر النظام، وتم سداد الغرامة المذكورة بمحضر لجنة تسوية المنازعات الجمركية بالبند (1) بموجب إيصال رقم (...) للفاتورة رقم (...) بتاريخ 2023/11/16م الموافق 1445/05/02 هـ، وأما فيما يتعلق بالبند رقم (2) من التسوية فهو إجراء داخل الهيئة حيث يفترض أن الهيئة تمت مصادرة التأمين الخاص بالإرسالية الممثل لقيمة زيوت الأساس المعادل تدويرها والمرفق صورة دفع السداد رقم (...) وتاريخ 2021/11/09م، كما أن ما أشارت إليه اللجنة الابتدائية في جلستها المنعقدة بتاريخ 1445/05/07هـ بأن النيابة العامة تقدمت بخطابها إلى لجنة التسويات رقم (...) وتاريخ 1445/03/03 هـ فهو خطاب وإفادة سابقة لتاريخ جلسة الإمهال المشار إليها سابقًا، وأنه كان على ممثل النيابة العامة التواصل مع الجمارك للتأكد من موضوع التسوية والانتهاء منها قبل عقد الجلسة خاصة وأن الشركة قبلت التسوية وسددت الغرامة المنصوص عليها بمحضر لجنة التسويات بتاريخ 2023/05/02م، كما أوردت المستأنفة جملة من الدفوع الموضوعية احتياطًا، وعليه تطلب قبول الاعتراض شكلًا وتطلب طلبًا أصليًا بنقض القرار محل الاستئناف وتقرير عدم إدانة الشركة لسقوط الدعوى لانتهاء إجراءات المصالحة عليها، وتطلب احتياطًا عدم إدانة الشركة بارتكاب جريمة التهريب الجمركي المنسوب إليها.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدّها بتاريخ 2023/12/19م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يومًا دون أن تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل الشركة المستأنفة، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08 هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/11/26م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/12/19م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمه الأطراف من دفوع، وحيث إن نظام الجمارك نصّ في المادة (151) منه على أنّه: "أ- للمدير العام أو من يفوضه بناء على طلب كتابي من صاحب الشأن عقد تسوية صلح في قضايا التهريب سواء قبل رفع الدعوى أو خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم الابتدائي وذلك بالاستعاضة عن الجزاءات والغرامات الجمركية التي نصت عليها المادة (145) من هذا النظام "القانون".."، وحيث إنّ الشركة

المستأنفة قدّمت ما يثبت الموافقة على طلب التسوية وتسديد الفاتورة الصادرة عنها، وحيث نصت المادة (153) من نظام الجمارك الموحد على أنّه: "تسقط الدعوى بعد انتهاء إجراءات المصالحة عليها."، ولما كان الثابت أن التسوية تمت بتاريخ سابق لتاريخ صدور القرار الابتدائي، الأمر الذي يؤكد صحة ما دفع به المستأنف من سقوط الدعوى بالتسوية، مما يستلزم إلغاء القرار الابتدائي بجميع ما قضى به، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2023-164056)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: قبول الاستئناف موضوعًا، إلغاء القرار الابتدائي بجميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة
الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.